معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 5 October 2019
Accepted date: 15 November 2019

حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية وأثره في معالجة المشكلات الزوجية: تخريج وتحليل

HADITH OF HABIBA BT. SAHL AL-ANSARIYA AND ITS IMPACT ON THE SOLUTION OF MARRIAGE PROBLEMS: AN ANALYTICAL STUDY

Abdel Samie Al Anis
College of Sharia and Islamic Studies
University of Sharjah, United Arab Emirates
E-mail: dranis@sharjah.ac.ae

الملخص

يتناول الباحث دراسة حديث الصحابية حبيبة بنت سهل الأنصارية، والظروف التي أحاطت بالحادثة، واتبع المنهجية القائمة على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة، ويهدف إلى إبراز أسلوب النبي ﷺ التربوي في معالجة المشكلات المتعلقة بالجانب العاطفي من الحياة الزوجية، وأنه يستفاد منها في معالجة المشكلات الزوجية الأخرى، في الجانب الديني، أو الصحي. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج، أهمها: صحة حديث حبيبة بنت سهل، وأنَّه أول تطبيق عملي لحكم الخلع في عصر النبوة، وليس سبباً لنزول آية الخلع. وأنَّ هذا الحكم يعدُّ حكماً قضائياً. وأنه يباح للزوج طلب الخلع من زوجته في حال نشوزها، شريطة أن لا يكون وسيلة للاستحواذ على مال الزوجة. وأوصى الباحث التأني في استعمال الخلع عند التطبيق، حفاظاً على الأسرة.

الكلمات المفتاحية: حديث حبيبة بنت سهل، الخلع، المشكلات الزوجية، الأسرة.

ABSTRACT

This study aims at scrutinizing the hadith of Habiba bt. Sahl al-Ansariyya as recorded in classical hadith collections through an analysis of the circumstances that has surrounded the incident. This study employs inductive, comparative as well as content analysis methodology to highlight the prophetic wisdom and his approach in dealing with the marriage problems. The diversification of prophetic approaches related to emotional aspect or religious and health aspects are admirable and give insight for solving the marital issues. Overall, the findings from this qualitative study of Habiba's hadith highlighted that the hadith is authentic and was the first practical application of the *khul'* (a woman can divorce her husband) but the hadith shall not be considered as the *asbab al-nuzul* (circumstances of revelation). Later, this hadith is accepted as a general legislation in the Muslim world. The hadith also provides a proof of legitimacy for the husband to request *khul'* from his wife in the event of *nushuz* (disobedience). However, the legitimacy is subject to

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

condition with restrain of seizing the wealth of her wife. This study also recommends a serious thought in the application of *khul'* in order to preserve the family institution from disruption and destruction.

Keywords: Hadith of Habiba bt. Sahl Ansariya, marriage issues, marital problems, *nushuz*, family, *khul'*.

1. المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد:

فإنَّ هذا البحث يتناول بالدرس والتحليل قصة الصحابية حبيبة بنت سهل الأنصارية، مع زوجها الصحابي ثابت بن قيس الخزرجي الأنصاري في الحديث النبوي، من حيث التعريف بهما، والظروف التي أحاطت بهذه الحادثة، ويسلط الضوء على مشكلة تتعلق بالجانب العاطفي من الحياة الزوجية، سببها الكراهية من جهة الزوجة، كونها أول حادثة من نوعها تقع في الإسلام، وهل يستفاد منها في معالجة المشكلات الزوجية الأخرى، في الجانب الديني، أو الصحي، أو غير ذلك؟ وما حدود هذه الاستفادة؟

وقد اتبعت في كتابته المنهجية القائمة على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة، مع الرجوع إلى المراجع الأصلية، وتوثيق النصوص –ولاسيما النبوية منها– حسب الطريقة العلمية في ذلك. وقد اعتمدتُ الصحيح والحسن من الحديث النبوي، وما قاربهما إذا كانت له شواهد، وما كان ضعيفاً بينته.

ولم أجد من درس هذا الموضوع بالطريقة التي اتبعتها في دراسته– حسب اطلاعي– وهناك أبحاث كثيرة كتبت حول الخلع، إلا أنه قد غلب عليها الطابع الفقهي، وبحثي انفرد بإبراز هدي النبي ﷺ في معالجتها، والجانب التربوي المستفاد منها. وقد اعتمدت كتب الحديث النبوي وشروحه عامة، كما استعنت بكتب السيرة، وكتب تاريخ الصحابة، وكتب الفقه.

ونظراً لأنَّ هذا البحث يرتبط بما يسمى في الدراسات الحديثية المعاصرة بالحديث الموضوعي، فقد جعلت ما يتعلق بتخريج الحديث، والحكم عليه في الحاشية، حفاظاً على الوحدة الموضوعية.

2. حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية، وتخريج الأحاديث الواردة فيها، والتعريف بأعيانها، وسببها

تخريج الأحاديث النبوية الواردة فيها:

حادثة حبيبة بنت سهل في طلب الخلع من زوجها الصحابي ثابت بن قيس الأنصاري أول حادثة من نوعها في الإسلام، وقد جاءت عدة روايات تفصِّل أحداثها عن عدد من الصحابة، وهي:

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أ. عن عمرة، أن حبيبة بنت سهل الأنصارية، كانت تحت ثابتِ بن قيس بن شمّاس، وأنَّ رسول الله ﷺ خرجَ إلى الصُّبْحِ، فوجد حبيبة بنتَ سهلٍ عندَ بابه في الغلس، فقال رسول الله: مَنْ هذه؟ فقالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهل، يا رسول الله. فقال: ما شأنكِ؟ قالت: لا أنا، ولا ثابتُ بن قيسٍ- لزوجها- . فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكُرَ. فقالت حبيبة: يا رسول الله، كلُّ ما أعطاني عندي. فقال رسول لله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها. فأخذ منها، وجلست في أهلها".[1]

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتتِ النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّهِ، ثابت بنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ علَيهِ فِي خُلُقٍ ولا دينٍ، ولَكِنِّي أَكرَهُ الكفْرَ فِي الإِسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ علَيْهِ حديقَتَهُ؟ قالَت: نَعَمْ، قَال رسولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً".[2]

---

[1] أخرجه مالك، (1407هـ. 1987)، *في الموطأ*، ط1، دار النفائس- بيروت، ج1 ص564، عن يحي بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، وقال ابن عبد البر في التمهيد 367/23: "وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل في الخلع". وأخرجه الشافعي في *الأم* 101/5 قال: أخبرنا سفيان بن عيينة: وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (11762) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحي بن سعيد أنَّ عمرة حدثته: وابن سعد في الطبقات 445/8، والدارمي في سننه، برقم (2271) كلاهما عن يزيد بن هارون: والطبراني في المعجم الكبير 567/24 من طريق يزيد بن عبد العزيز :سعيد بن منصور في سننه، رقم (1430) قال: حدثنا هُشيم بن بشير: وفيه: قال: «إن ثابتاً ليثنى عليه»؟ قالت: وهو كذلك، وَلَكِنْ لاَ أَنَا وَلاَ هُوَ..". ستتهم: (مالك، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ويزيد بن هارون، ويزيد بن عبد العزيز، وهُشيم بن بشير) عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن:

وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده (2272) من طريق سليمان بن يسار: كلاهما (عمرة بنت عبد الرحمن، وسليمان بن يسار) أنَّ حبيبة بنت سهل. وأخرجه ابن سعد في الطبقات 455/8، من طريق يحي بن سعيد، مرسلاً.

دراسة أهم ألفاظه:

أولاً: سبب الحادثة: حديث حبيبة من رواية مالك عن يحي بن سعيد لم تذكر سبب المخالعة، بينما جاء في رواية الستة الباقين عن يحي بن سعيد أنه ضربها، وكذلك ذكر الضرب في رواية سليمان بن يسار.

ثانياً: هل همَّ رسول الله ﷺ أن يتزوجها؟ جاء في رواية يزيد بن هارون، وسويد بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد العزيز: "أن رسول الله ﷺ كان همَّ أن يتزوجها.."، لكنه ترك، وسبب الترك جاء مصرحاً به في الطبقات الكبرى (328/8) قال: من طريق حماد بن زيد، عن يحي بن سعيد: وفيه: "..وقد كان رسول الله ﷺ همَّ أن يتزوجها، فكره ذلك لغيرة الأنصار، وكره أن يسوءهم في نسائهم". وفي رواية: "..كان النبي ﷺ قد همَّ أن يتزوج حبيبة بنت سهل. وهي إحدى عماتي. ثم ذكر غيرة الأنصار فكره أن يسوءهم في نسائهم. فتزوجها ثابت بن قيس..". وممن ذكر ذلك أبو نعيم في *معرفة الصحابة* (3294/6) بينما لم يذكر هذا الأمر في كل روايات هذه الحادثة.

ثالثاً: هل كانت جارة له، أم جارية: انفردت رواية يزيد بن هارون عند الدارمي بزيادة: "..وكانت جارة له"، بينما هي في طبقات ابن سعد (327/8): من رواية يزيد بن هارون نفسه "وكانت جارية". وما رواه الدارمي في السنن، يرجَّح على ما رواه ابن سعد في الطبقات.

[2] أخرجه البخاري، (1422هـ)، *في الجامع الصحيح*، ط1، دار طوق النجاة- بيروت، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه برقم: 5273 قال: حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبدالوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس. والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (3463) لكن عند النسائي بلفظ: "ما أعيب"، وقال ابن حجر في فتح الباري 400/9: "وهي أليق بالمراد".

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ج. عن عائشة: أنَّ حبيبةَ بنتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها فكسر بعضَها[3]، فأتت النبي ﷺ بعدَ الصُّبحِ، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلُح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم . قال: فإنِّي أصدقتُها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي ﷺ : خذهما وفارقها، ففعل"[4]

وأخرجه البخاري أيضاً برقم (5275) عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس معلقاً، وفيه زيادة: "...ولكني لا أطيقه". وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم (2056) قال: حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه زيادة لفظة: "..لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً".

وأخرجه البخاري أيضاً، برقم (5274) قال: حدثنا إسحاق الواسطي، حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة: أن أخت عبد الله بن أبي: بهذا، وقال: «تردين حديقته؟» قالت: نعم، فردتها، وأمره يطلقها. وقال إبراهيم بن طهمان، عن خالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: «وطلقها»..". وهو مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (483/6) برقم (11759) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا والله ما أعتب على ثابت ديناً، ولا خلقاً، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أتردين إليه حديقته؟» قالت: نعم، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فأخذ حديقته، وفارقها، –وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول–، قال معمر: وبلغني أنها قالت يومئذ: أكره أن أعصي ربي، قال: وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ: بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم".

وأخرجه مختصراً: عبد الرزاق في المصنف، برقم (11858) مرسلاً، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم (2229) وقال: "وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً". والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم (1185) وقال: "حسن غريب"، والحاكم 206/2 من طريق عمرو بن مسلم، وقال: "صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر". ونصه: "فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة". وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم (2056) وفيه: "فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد".

[3] وقوله: "فكسر بعضها"، أي: كسر بعضها، أي: كسر بعض أعضائها.

[4] أخرجه أبو داود، (1430)، في *السنن*، ط1، دار الرسالة العالمية– بيروت، و وطبعة دار المنهاج، كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم: 2228 من طريق أبي عمرو السدوسي المديني: والبيهقي 7/ 315، من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما: (أبو عمرو السدوسي المديني، وعبد الله بن رجاء)عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

قلت: ورجاله ثقات، وأبو عمرو السدوسي، فإن كان هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدني، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب الكمال (478/10) لكن قال النسائي في المجتبى 8 / 258: "شيخ ضعيف، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث". وفي التقريب 2326: "صدوق، صحيح الكتاب يخطئ من حفظه".

فإسناد هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن من أجل أبي عمرو السدوسي، لكنه انفرد بألفاظ يخشى أنه حدَّث بها من حفظه فوهم، وهي: قوله: "أصدقتُها حديقتين" مخالف لحديث ابن عباس في صحيح البخاري من أنها حديقة واحدة.

وعمرة تروي هذا الحديث عن حبيبة، فأخشى أن تكون روايته لهذا الحديث عن عائشة من حفظه فوهم! ومع ذلك فقد سكت عنه أبو داود.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

د. عن الربيّع بنت معوّذ: أنَّ ثابت بن قيس بن شماس ضربَ امرأتَه فكسرَ يدَها،- وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ[5]- فأتى أخوها يشتكيه إلى رسولِ الله ﷺ فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربَّصَ حيضةً واحدةً فتلحقَ بأهلِها"[6].

هـ. عن سهل بن أبي حثمة أنه قال: كانت حبيبةُ ابنةُ سهل تحت ثابت بن قيس بن شمّاس الأنصاري، فكرهته، وكان رجلاً دميماً، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي لأَراهُ، فلولا مخافةُ الله عز وجل لبزَقتُ في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عليه حديقتَهُ التي أَصْدَقَكِ؟ قالت: نعم . فأرسل إليه، فرَدَّت عليه حديقته، وفرَّقَ بينهما. قال: فكان ذلك أوَّلَ خُلْعٍ كان في الإسلام"[7]

و. عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: كانت حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً، فَقَالَتْ: يا رسول الله، وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قال: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[8].

ز. عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: "أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ..". فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، فقال لها: أتردين عليه ما أخذت منه؟ قالت: نعم،- وكان تزوجها على حديقة نخل- فقال ثابت: أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى"[9].

---

[5] هكذا ورد اسمها في هذه الرواية، خلافاً للروايات الأخرى، وسيأتي تحقيق ذلك في المطلب الثالث: التعريف بأعيان هذه الحادثة.

[6] أخرجه الترمذي، (1430)، *في الجامع*، ط1، دار الرسالة العالمية- بيروت، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم:1185 مختصراً من طريق سليمان بن يسار: بلفظ: أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ- أو أُمرت- أن تعتدَّ بحيضة. وقال الترمذي: "حديث الربيّع بنت معوّذ الصحيح أنها أمرت أن تعتدَّ بحيضة". والنسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، برقم (3497)من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، واللفظ له: كلاهما: (سليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) عن الربيّع بنت معوّذ.

[7] أخرجه أحمد، *في المسند*، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج26 ص18، برقم:16095، وإسناده ضعيف؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس. انظر تهذيب الكمال للمزي 5/ 425، وفي التقريب 1119: "صدوق كثير الخطأ والتدليس".

وقد تفرد بقوله: "يا رسول الله، إنّي لأَراهُ، فلولا مخافةُ الله عز وجل لبزَقتُ في وجهه". فإسناد هذا الحديث حسن بالشواهد، سوى ما تفرد به.

[8] أخرجه ابن ماجه، (1430)، *في السنن*، ط1، دار الرسالة العالمية، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم: (2057) من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف؛ لأنه قد انفرد به الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس كما مر. وقد تفرد بقوله: "يا رسول الله، واللَّهِ لولا مخافةُ اللَّهِ إذا دخلَ عليَّ، لَبَصَقْتُ في وجهِهِ". فإسناد هذا الحديث حسن بالشواهد، سوى ما تفرد به.

[9] أخرجه البزار، (1997)، *في المسند*، ط1، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، برقم 1514 قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ثنا عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. ثم قال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم روي عن عمر إلا بهذا الإسناد، وقد روي عن ابن عباس وغيره في قصة ثابت بن قيس بألفاظ مختلفة".

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ح. عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ كَلاماً كَأَنَّهَا كَرِهَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا ذَلِكَ، أَحْسِبُهُ، قَالَ: «وَطَلِّقْهَا»[10].

والخلاصة: أنَّ تفاصيل هذه الحادثة جاءت عن ثمانية من الصحابة، وأحاديثهم متفاوتة في صحتها، وبيان ذلك كالآتي:

أ. حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري، أخرجه مالك وغيره بسند صحيح.

ب. حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في صحيحه، وغيره.

ج. حديث عائشة، أخرجه أبو داود في سننه وغيره، وإسناده حسن بالشواهد سوى ما تفرَّد به أبو عمرو السدوسي.

د. حديث الربيّع بنت معوّذ، أخرجه النسائي في سننه، وغيره، وصححه الترمذي.

هـ. حديث سهل بن أبي حثمة، أخرجه أحمد، وإسناده ضعيف، لكنه حسن بالشواهد سوى ما تفرَّد به الحجاج بن أرطأة.

و. حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه، وإسناده ضعيف، لكنه حسن بالشواهد سوى ما تفرَّد به الحجاج بن أرطأة.

ز. حديث عمر، أخرجه البزار في مسنده، وإسناده ضعيف، والراجح أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد تفرَّد عبد الله بن لهيعة، بذكر عمر فيه.

وسند هذا الحديث ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن لهيعة، ثم في سماعه من عمرو بن شعيب كلام، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً. وهذا الحديث أخشى أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب!. فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (11757)، قال أخبرنا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم: وقال ابن جريج: وأخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر داود.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً، برقم (11758) عن المثنى، عن عمرو بن شعيب: كلاهما (داود بن أبي عاصم، وعمرو بن شعيب) أن سعيد بن المسيب، أخبره. وتعليل البزار فيه إشارة إلى ذلك، فقد قال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم روي عن عمر إلا بهذا الإسناد...". فأين الرواة الثقات عن حديث عمر رضي الله عنه؟! ثم هو تفرد بقوله: "ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى".

[10] أخرجه البزار، (1997)، في *المسند*، ط1، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ج2 ص200، برقم: 1515. ثم قال: "لا نعلم رواه عن حميد، عن أنس إلا أبو جعفر، وقد خالفه حماد بن سلمة، فقال: عن حميد، عن ابن أبي الخليل مرسلا". وفي سنده أبو جعفر الرازي، وهو عيسى بن ماهان، مختلف فيه، كما في تهذيب الكمال للمزي 192/33، وهو هنا خالف حماد بن سلمة، وهو ثقة كما في التقريب (1499). وقد أعلَّه البزار بذلك، وبيَّن وهمه فيه، فهو من مراسيل ابن أبي الخليل، وليس من حديث أنس.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ح. حديث أنس، أخرجه البزار في مسنده، وإسناده ضعيف. والراجح أنه من مراسيل ابن أبي الخليل، وليس من حديث أنس.

هل كانت حادثة حبيبة سبب نزول آية الافتداء، أم هي تطبيق نبوي لها؟

هل كانت حادثة حبيبة سبباً لنزول قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة، الآية: 229]، أم هي تطبيق نبوي لها؟ والجواب:

أ. أن الروايات عن الصحابة، لم تذكر أنَّ هذه الحادثة كانت سبباً في نزول الآية.

ب. كل الروايات التي رواها ابن جريج – وهو من أتباع التابعين– المتصلة، والمرسلة عن عدد من التابعين، ليس فيها أيضاً سبب النزول[11]. مما يرجح أن هذه الحادثة كانت تطبيقاً نبوياً للآية. بينما جاءت رواية مرسلة انفرد بها بعض الرواة عن ابن جريج، فيها ذكر للنزول، وهي: قوله: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة، قال: وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فدعاه رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ويطيب لي ذلك؟ قال: نعم . قال ثابت: وقد فعلت، فنزلت: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة البقرة، الآية: 229][12]. ويبدو لي أنَّ قول ابن جريج المذكور يراد به التفسير لا ذكر النزول، وقد نبَّه إلى هذه القاعدة الشيخ ابن تيمية، بقوله: "وقولهم نزلت هذه الآية في كذا: يراد بها تارة سبب النزول، ويراد بها تارة أنَّ ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عُني بهذه الآية كذا"[13].

قال ابن الجوزي: "ومعنى الآية: أن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته جاز له أن يأخذ منها الفدية إذا طلبت ذلك"[14].

التعريف بأعيان الحادثة:

أما أعيان هذه الحادثة، فهما:

[11] أحاديثه المرسلة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (11842)، (11843)، (11757)، وقال الدارقطني في *السنن* (2050): "إسناده صحيح".

[12] الطبري، (1415هـ. 1995)، *جامع البيان عن تأويل أي القرآن*، دار الفكر– بيروت، ج2 ص627، وهو حديث مرسل.

[13] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، مصورة مكتبة ابن تيمية– مصر، ج1 ص31.

[14] ابن الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، المكتب الإسلامي– بيروت، ج1 ص265.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أ. الزوج: وهو الصحابي الجليل ثابت بن قيس الخزرجي الأنصاري، كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ، وكان من المجاهدين مع رسول الله ﷺ إلا أنَّه لم يشهد بدراً، لكنه شهد أحداً، وبيعة الرضوان، وقد بشَّره النبي ﷺ بالجنة[15]. وكان جهير الصوت، خطيباً بليغاً، وهو خطيب الأنصار، فقد خطب مقدم رسول الله ﷺ المدينة فقال: نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا فما لنا؟. قال: **الجنة**. قالوا: رضينا[16].

كما كان خطيب النبي ﷺ ولما قدم وفد تميم افتخروا بأمور، فقال النبي ﷺ لثابت بن قيس: قم فأجب خطيبهم، فقام، فحمد الله، وأبلغ، وسرّ رسول الله ﷺ والمسلمون بمقامه[17].

وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "نعم الرجلُ ثابتُ بن قيس بن شماس"[18]. استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وفيه قالوا: لا نعلم أحداً بعد ما مات أنفذت وصيته غير ثابت بن قيس[19].

ب. وأما زوجته: فهي حبيبة بنت سهل الأنصارية، وهو الأصح والأشهر[20]، وذهب فريق من العلماء إلى أنها أخت عبد الله بن أُبيّ رأس المنافقين[21]، بينما جوَّز عدد من أهل العلم أن تكون امرأتان اختلعتا من ثابت، وليست امرأة واحدة[22].

ويبدو لي: أن امرأة ثابت التي اختلعت منه واحدة، وهي حبيبة بنت سهل، للأسباب الآتية:

---

[15] حديث بشارة النبي ﷺ له بالجنة، أخرجه البخاري، (1422هـ)، *في الجامع الصحيح*، ط1، دار طوق النجاة- بيروت، برقم: 3613، في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

[16] رواه الحاكم، *في المستدرك على الصحيحين*، مصورة دار الكتاب العربي- بيروت، ج3 ص234.

[17] الذهبي، (1402هـ)، *سير أعلام النبلاء*، ط2، مؤسسة الرسالة، ج1 ص311. وانظر نصوص الخطبة لابن هشام، (1426هـ)، *السيرة النبوية*، ط1، مؤسسة المختار- القاهرة، ج4 ص1234.

4 رواه الترمذي، (1430)، *في الجامع*، ط1، دار الرسالة العالمية- بيروت، برقم: 3797، في كتاب أبواب المناقب عن رسول الله، باب مناقب معاذ، وأُبيّ.. وقال: "هذا حديث حسن".

[19] انظر تفصيل ذلك في الذهبي، (1402هـ)، *سير أعلام النبلاء*، ط2، مؤسسة الرسالة، ج1 ص308.

[20] ورجَّحه عدد من العلماء منهم: الخطيب البغدادي، (1417هـ)، *في الأسماء المبهمة*، ط3، مكتبة الخانجي- القاهرة، ج1 ص416، .

[21] جاء ذلك عن عكرمة عند البخاري، (1422هـ)، *في الجامع الصحيح*، ط1، دار طوق النجاة- بيروت، برقم:5271، لكنها رواية مرسلة. وممن قال بذلك: ابن الأثير، في أُسْد الغابة 51/6، وقال: "وقيل: كانت ابنة عبد الله، وهو وهم".

[22] ومنهم: ابن عبد البر، انظر *الاستيعاب*، مصورة دار الفكر، ج4 ص256، ونصه: "وجائز أن تكون حبيبة، وجميلة بنت أبي اختلعتا من ثابت، والله أعلم". قال ابن حجر في *الإصابة*، مصورة دار الفكر، ج4 ص256: "وما ذكره أبو عمر من تعدد المختلعات ليس ببعيد؛ لاختلاف السبب المذكور". وقال ابن حجر في *فتح الباري*، دار أبي حيان- القاهرة ، ج12 ص82: "والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق".

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

- يدل على ذلك ما جاء في رواية الموطأ أنها حبيبة، وهي التي تحدثت عن نفسها، وصاحب القصة أعرف بها، وأضبط لها من غيرها، ومما يؤيد ذلك أن حبيبة إحدى عمات يحي بن سعيد الذي يروي هذا الحديث عن عمرة. كما ذكر ابن سعد في الطبقات.
- هذه الحادثة وقعت في المدينة، وسند حديث حبيبة كلهم مدنيون، وبذلك يرجَّح قولهم على قول البصريين[23].
- سميت حبيبة في حديث عمر بن الخطاب، وحديث عائشة، وحديث عبد الله بن عمرو، وسهل بن أبي حثمة، وما رواه الأكثر يرجح على ما رواه الأقل.
- اختلاف الرواة في تعيين اسمها لا يضر، ولو فتحنا باب التعدد لقلنا بأنَّ المخالعة من ثابت وقعت من أربعة نسوة فبالإضافة إلى ما تقدم من أن اسمها حبيبة، وجميلة، فقد سميت زينب في رواية، وسميت مريم المغالية، كما جاء في رواية الربيّع بنت معوّذ، عند ابن ماجه في سننه[24].
- بقي أن يقال، وما تقول فيما أورده الذهبي بقوله: "وكان – أي ثابت – زوج جميلة بنت عبد الله بن أبي، فولدت له محمدا"[25].

وما قال ابن حجر: "ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة"[26].

قلت: نعم، تزوج ثابت من جميلة بعد حبيبة، وولدت له محمداً، ثم فارقها من غير خلع، يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه محمد، أن أباه ثابت بن قيس فارق جميلة بنت عبد الله بن أبي وهي حاملة بمحمد، فلما ولدته حلفت أن لا تلبنه من لبنها، فدعا به رسول الله ﷺ فبزق في فيه، وحنكه بتمرة عجوة، وسماه محمداً، وقال: "اختلف به فإنَّ الله رازقه" فأتيته اليوم الأول والثاني والثالث، فإذا امرأة من العرب تسأل عن ثابت بن قيس، فقلت: ما تريدين منه؟ أنا ثابت، فقالت: أريت في منامي هذه كأني أرضع ابناً له، يقال له محمد، فقال: فأنا ثابت، وهذا ابني محمد، قال: وإن درعها يتعصر من لبنها"[27].

---

[23] قال ابن عبد البر في *الاستيعاب*، مصورة دار الفكر، ج4 ص256: "جميلة بنت أبي امرأة ثابت بن قيس، فذكر هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة، فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل".

[24] أخرجه ابن ماجه، (1430)، *في السنن*، ط1، دار الرسالة العالمية، برقم: 2085، وقال ابن حجر، *في الفتح*، دار أبي حيان– القاهرة ، ج12 ص83: "وإسناده جيد".

[25] الذهبي، (1402هـ)، *سير أعلام النبلاء*، ط2، مؤسسة الرسالة، ج1 ص309.

[26] ابن حجر، *فتح الباري*، دار أبي حيان– القاهرة، ج12 ص84.

[27] ج2 ص228 قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وحبيبة رضي الله عنها امرأة قد أسلمت، وبايعت النبي ﷺ منذ مقدمه المدينة،[28] وكانت جارة النبي ﷺ، وقد همَّ النبي ﷺ أن يتزوجها[29]. وهي امرأة بليغة، فصيحة، قوية الحجة، يدل على ذلك حوارها مع النبي ﷺ وهي تعرض عليه مشكلتها مع زوجها.

الظروف والأسباب التي أدت إلى حدوثها:

الدارس لحادثة حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس يجد أنَّ سبب طلبها الخلع بغضها له، يدل على ذلك: ما جاء في حديث ابن عباس أنَّها قالت: "ولكني لا أطيقه بغضاً".

ولكن ما هو سبب هذا البغض؟

أما حديث حبيبة من رواية مالك عن يحي بن سعيد فلم يذكر فيه سبب المخالعة، بينما جاء في رواية خمسة من الثقات، وهم: سفيان بن عيينة، وابن جريج، ويزيد بن هارون، ويزيد بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار أنه ضربها، على اختلاف بين الرواة في حدود ذلك الضرب المذكور.

وكذلك ذكر الضرب في حديث الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ، وحديث عائشة. فهذه الأحاديث الثلاثة تبين أنَّ سبب سؤالها الخلع من زوجها هو ما قام به ثابت من ضربها. لكن الحافظ ابن حجر لم يرتضِ ذلك، فقال: "يحمل على أنَّها أرادت أنَّه سيء الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر، وكذا وقع في قصة حبيبة أنَّه ضربها فكسر يدها، لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك، بل بشيء آخر هي دمامته.."[30].

ويؤيد ما رجَّحه ابن حجر ظاهر حديث ابن عباس: "ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام"[31]. بل جاء التصريح بدمامته في بعض روايات حديثه. وهو كذلك في حديث سهل بن أبي حثمة، وعبدالله بن عمرو.

ويبدو لي: أنَّ سبب الخلع هو كراهية الزوجة لزوجها، وأنَّ الضرب المذكور كان سبب الشكاية لا سبب الخلع، وقد حصل نتيجة نفرة هذه الزوجة من زوجها مما دفعها أن ترفع أمرها للنبي ﷺ لتتخلص منه

3. التحليل:

[28] نص على ذلك ابن سعد (2001)، *الطبقات الكبرى*، ط1، مكتبة الخانجي- القاهرة، ج8 ص455

[29] أخرجه ابن سعد (2001)، *الطبقات الكبرى*، ط1، مكتبة الخانجي- القاهرة، ج8 ص455، من حديث حبيبة بسند صحيح.

[30] ابن حجر، *فتح الباري*، دار أبي حيان- القاهرة، ج12 ص84.

[31] تقدم تخريجه في حديث ابن عباس .

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

في تعريف الخلع لغة واصطلاحاً: الخلع لغة: النزع والتجريد والإزالة، قال ابن الأثير: "يقال: خلع امرأته خُلعاً، وخالعها مخالعة، واختلعت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب". واصطلاحاً: "أن يطلق زوجته على عوض تبذله له.."[32].

الجانب التربوي المستفاد من الحادثة

نشهد في هذه الحادثة أسلوباً تربوياً رائعاً من أساليبه ﷺ في معالجة المشكلات الزوجية، ويتجلى ذلك في تعامله ﷺ مع المرأة، وصبره على الاستماع إليها، فقد جاءته حبيبة بنت سهل في وقت الفجر، وهو وقت لا يعهد بالمرأة أن تخرج فيه إلا لمشكلة كبيرة.

وهنا نجد عطف النبي ﷺ، وغاية لطفه، وبالغ رحمته، فيقف وكان متوجهاً إلى المسجد لأداء صلاة الفجر، ويسألها عن شأنها، ولم يؤخر ﷺ السؤال إلى ما بعد الصلاة؛ لأنَّ المشهد لا يحتمل هذا التأخير.

وموضوع الشكوى فيه حرج، وفيه حساسية في مجتمع لم يألف مثل هذه الشكوى، فهي لا تشعر تجاهه إلا بمشاعر البغض، لأنَّه كان دميماً[33].

فكيف عالج النبي ﷺ هذه المشكلة؟ سألها النبي ﷺ: "أتردين عليه حديقته"[34]، وهو المهر الذي قدمه لها زوجها، قالت: "نعم".

إنَّ هذا الحكم الذي صدر عن النبي ﷺ غاية في العدل، فلم يرد النبي ﷺ أن يجمع على ثابت فراق أهله، وماله! ومن ثم قال لها: هل تردين عليه ما أعطاك من مهر، فأجابت بـ نعم.

وقد أرسل النبي ﷺ إليه، فقال له: "هذه حبيبة بنت سهل، وقد ذكرت ما شاء الله أن تذكر"[35].

إنَّ هذه الكلمات النبوية تنطق بالحكمة البالغة، فقد أراد النبي ﷺ أن لا يجرح مشاعر هذا الزوج المكلوم، فطوى عنه ما ذكرته زوجته عنه. وأراد أن يعلمنا أنَّ الخلافات الزوجية يجب أن تطوى ولا تروى، حتى لا تصبح حديثاً سائغاً تلوكه الألسنة في المجتمع. ثم حكم النبي ﷺ في هذه القضية بأن قال له: "يا ثابت: خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها"[36]. وكان أول خلع في الإسلام.

---

[32] ابن الأثير، (1421)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1، دار ابن الجوزي- السعودية، مادة: خلع.

[33] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "لا تُكرِهوا فتياتِكم على الرجلِ الدميم، فإنهن يُحْبِين من ذلك ما تُحِبُّون" رواه ابن أبي شيبة، (1427هـ)، *في مصنفه*، ط1، شركة دار القبلة- السعودية، برقم: 19607، وسنده صحيح.

[34] تقدم تخريجه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[35] تقدم تخريجه في حديث حبيبة بنت سهل.

[36] تقدم تخريجه في حديث الربيّع بنت معوّذ

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

هل حكم النبي ﷺ في حادثة حبيبة كان قضاء فردياً، أم تشريعاً عاماً؟

إنَّ هذا الحكم الذي صدر عن النبي ﷺ في حادثة ثابت بن قيس عُدَّ حكماً قضائياً، وممن نص على ذلك: أبو محمد عبدالله بن فرج المالكي(ت:550هـ)[37].

لكنه وإن كان قضاء في حادثة فردية، ومعالجة لمشكلة معينة فقد أصبح تشريعاً عاماً للأمة؛ لأنَّ "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[38] . بل أصبح حكماً تشريعياً مجمعاً عليه، ونقل غير واحد من العلماء هذا الإجماع [39]. قال ابن حجر: "وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور ...، ثم أضاف: وانعقد الإجماع بعده على اعتباره"[40].

ولعل هذا التطبيق أظهر الحكمة من تشريع هذا الحكم، في قال تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) [البقرة: 229] وهو: التوقي من تعدي حدود الله التي حدها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر.

قال ابن قدامة: "والخلع ـ أي شرع ـ لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه"[41]. وقال ابن رشد: "والفقه أنَّ الفداء إنَّما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[42] المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"[43].

ما الحكم في زوج رفض الانصياع لطلب زوجته في الخلع؟

الأصل في الخلع التراضي، ويلاحظ في قصة ثابت بن قيس أن النبي ﷺ حكم فيها بعد التراضي، لأن ثابتاً لم يرفض طلب النبي ﷺ. ولكن ما الحكم في زوج رفض الانصياع لطلب زوجته خلعها؟ والجواب أنَّ الحديث لم يتعرض لهذه القضية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز اللجوء إلى القضاء للتفريق بينهما باعتبار حدوث الخصومة؟.

---

[37] في كتابه أقضية رسول الله ﷺ ص 126.

[38] انظر:ابن قدامة، (1423-2002)، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ج2 ص35.

[39] انظر: ابن عبدالبر، *الاستيعاب*، مصورة دار الفكر – بيروت، ج4 ص1803. القرطبي، (1416هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، دار الحديث- القاهرة، ج3 ص141.

[40] ابن حجر، *فتح الباري*، دار أبي حيان- القاهرة، ج12 ص78.

[41] ابن قدامة المقدسي، *المغني*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج7 ص52.

[42] أي: أبغض، انظر: ابن الأثير، (1421)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1، دار ابن الجوزي- السعودية، مادة: فرك .

[43] ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد*، ط1، دار ابن حزم – بيروت، ج2 ص51.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

إنَّ الفقهاء قد بحثوا هذه القضية عندما تحدثوا عن حكم إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: وجوب إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، وعلى القاضي إلزامه إذا رفض: وممن قال بذلك بعض الحنابلة، جاء في كتاب الفروع: "واختلف كلام الشيخ تقي الدين ـ ابن تيمية ـ في وجوب إجابته، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء"[44].

وممن قال بذلك الشوكاني، والصنعاني[45]، ودليلهم: أنَّ الأمر في حديث النبي ﷺ الوارد في قصة ثابت بن قيس للوجوب، وليس من صارف يصرف أمره ﷺ عن الوجوب الذي هو حقيقة الأمر ما لم تكن قرينة تصرفه عنها.

قال الصنعاني: "وأما أمره بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]. فإنه يجب عليه أحد الأمرين، وهنا تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان"[46].

ولكن يجاب عن ذلك بأنَّ أمر النبي ﷺ لثابت بن قيس قد وقع بعد التراضي فلا دليل على الوجوب.

القول الثاني: يندب للزوج إجابتها، ولا يجب عليه ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأنَّ الخلع من فرق الطلاق غير المتوقفة على القضاء، إنما يكون بتراضي الزوجين[47].

قال ابن القيم: "وفي تسميته سبحانه الخلع فدية، دليل على أنَّه فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين"[48]. ودليلهم في ذلك:

أ. قوله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** [البقرة: 229] فهنا سمّى الله الخلع فدية، وهذا دليل على أنَّ فيه معنى المعاوضة، ولهذا لابدَّ من رضا الزوجين فيه، وليس في الآية الكريمة ما يدل على إجبار أحدهما فيما هو له، فلا تجبر الزوجة على دفع العوض، ولا يجبر الزوج على الخلع. وأما ما جاء في قصة ثابت بن

---

[44] ابن مفلح المقدسي، (1383هـ.1963)، *الفروع*، ط2، دار مصر للطباعة، ج5 ص343.

[45] انظر: الشوكاني، (1414هـ)، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، دار الفكر – بيروت، ج7 ص36 والصنعاني، (1416هـ 1995)، *سبل السلام*، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ج3 ص167.

[46] الصنعاني، (1416هـ 1995)، *سبل السلام*، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ج3 ص167.

[47] انظر: ابن حجر، *فتح الباري*، دار أبي حيان– القاهرة، ج12 ص85، والعيني، *عمدة القاري للعيني*، دار الفكر– بيروت ، ج10 ص263 البهوتي، *كشاف القناع*، (1402)، دار الفكر– بيروت، ج5 ص212.

[48] انظر: ابن القيم، *زاد المعاد* (1419)، ط3، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج5 ص178.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

قيس من أنَّ النبي ﷺ قال له: "**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**"، فالأمر هنا أمر إرشاد وإصلاح، لا أمر إيجاب كما قال الحافظ ابن حجر[49]. وذلك لأنَّ الأمر إنَّما جاء بعد التراضي .

ب. ولأنَّه لو كان أمر إلزام لفرَّق النبي ﷺ بينهما كما فرق بين المتلاعنين، دون أن يرجع الأمر إليهما[50]. يدل على ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث، ومنها: حديث عائشة، وفيه عندما قال النبي ﷺ لثابت: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم ...". ومنها: حديث عمر، وفيه:"... فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، فقال لها: أتردين عليه ما أخذت منه؟ قالت: نعم، فقال ثابت: أيطيب ذلك يا سول الله؟ قال: نعم...".

وأصحاب هذا القول يرون: أنَّ الرجل هو المتضرر الأول من إخفاق الحياة الزوجية، فلا بدَّ من أخذ رأيه في الخلع، ورضاه به؛ لأنَّ المرأة سريعة الغضب، سريعة الحكم فجعل زمام الأمر إلى الرجل، بشرط ألاّ تضار في شيء من حقوقها.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ أصحاب هذا القول يرون أنَّ الخلع لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد الخطوات التي شرعها الله للزوجين في حال النشوز والشقاق، التي ذكرت في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [سورة البقرة: الآية 34]

ويبدو لي أنَّ الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط رضا الزوج، وأنَّ ذلك ليس مخالفاً لحديث ثابت بن قيس مع زوجته حبيبة؛ لأنَّ هذه الحادثة تمت برضا الطرفين، أما في حالة رفض الزوج للمخالعة فهذا أمر آخر مسكوت عنه في هذه الحادثة، وقد تلمس الفقهاء مقاصد الشارع الحكيم فيه. ونظراً لوقوع الخصومة بينهما، كان القضاء هو الذي يفصل بينهما، بعد إجراءات التحكيم، ومحاولة الإصلاح، ويؤيدهم – من وجهة نظري–:

أ. أنَّ الزواج في الشرع يسبقه خطوات هي أشبه بالاختبار، وهي الرؤية، والخطوبة، وهي خطوتان يجب أن تفعّل حتى لا نلجأ إلى الخلع بعد ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى.

وحادثة حبيبة وقعت في صدر الإسلام، وما ندري الظروف التي صاحبت هذا الزواج الذي لم يستمر، ولعل فيه حكمة إلهية لتشريع مثل هذا الحكم المهم.

ب. أنَّ المخالعة لها خطورتها وأثرها البالغ على الأسرة نفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، ومن ثم أتاحوا الفرصة للزوج عساه يصلح من حاله، ويتدارك أسباب نفور زوجته.

---

[49] ابن حجر، *فتح الباري*، دار أبي حيان– القاهرة، ج12 ص85، وبذلك قال العيني، *عمدة القاري للعيني*، دار الفكر– بيروت، ج1 ص263.

[50] انظر: الجصاص، (1404هـ)، *أحكام القرآن*، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ج2 ص95.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ج. وشيء آخر: لقد خشي الفقهاء من أن يساء استعمال هذا الأسلوب في معالجة المشكلات الزوجية فتتخذه المرأة من غير ما سبب وجيه، فأحاطوه بسياج يحفظ للأسرة استقرارها، وربطوه بخطوات حفظاً من تسرع يفضي إلى ندم، أو نزوة عابرة سرعان ما تنتهي، وخشية من قرار لا يقوم على أسس موضوعية في مثل هذا الأمر المهم من حياة الأسرة.

بل حفاظاً على المرأة نفسها من أن تدفعها نزوة عابرة، أو استعطاف غير بريء من رجل لا يهمه إلا قضاء شهوة عابرة فيستميلها، ويغريها، ويؤملها بأنَّه هو شخص السعادة، وأنَّه هو الرجل المنشود، وبعد أن تتخذ قرارها المنبثق من خيانة زوجية، وبعد أن يقضي وطره منها، يتركها فريسة الضياع والدمار، فكيف يرتبط بامرأة وهو يعلم أنَّها خائنة لزوجها؟!. ولعل هذه المرأة هي التي عناها المصطفى ﷺ بقوله: "أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرمت عليها رائحة الجنة"[51].

د. أنَّ التسرع في تنفيذ حكم الخلع من قبل القضاة، نتيجة تطبيق القوانين الخاصة به في بعض الدول العربية حديثاً أدى إلى تزايد الأعداد المطالبة بالخلع بصورة مرعبة كما تشير إلى ذلك الإحصائيات!، وقد كان بعضها بأسبابٍ مشروعة، بينما كان أكثرها بأسباب غير مشروعة، مما له أثر سيء على مستقبل الأسرة.

هل يستفاد من حادثة حبيبة في معالجة مشكلات زوجية أخرى؟

أما المشكلات الزوجية الناتجة عن أسباب أخرى، فهي كثيرة، فهل يستفاد من حادثة حبيبة في معالجتها؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال الآتي:

أولاً: المشكلات الزوجية الناتجة عن أسباب شرعية:

وأما المشكلات الزوجية الناتجة عن أسباب شرعية، وذلك بأنَّ تكره المرأة زوجها لسبب شرعي كنقص في دينه، فالجواب: أنَّه لا بأس أن تلجأ إلى الخلع لمعالجة مشكلتها.

وقد وقعت حادثة في عصر الخلفاء الراشدين تؤيد ما ذكرناه، وهو ما وقع للصحابية الرُّبيّع بنت معوّذ الأنصارية أنَّ عمها خلعها من زوجها – وكان يشرب الخمر– دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان"[52]. ويعني قولها دون عثمان: أي: دون اللجوء إلى حكم القضاء المتمثل بالخليفة الراشد عثمان بن عفان آنذاك.

---

[51] وحديث ثوبان أخرجه أحمد، *في المسند*، مؤسسة الرسالة– بيروت، برقم: 22379 واللفظ له، والترمذي، (1430)، *في جامعه*، ط1، دار الرسالة العالمية – بيروت، برقم: 1224، كتاب أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، وقال: "هذا حديث حسن".

[52] انظر: ابن أبي شيبة، (1427هـ)، *في مصنفه*، ط1، شركة دار القبلة– السعودية، ج10 ص46، برقم: 18786.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

وسبب رفع الأمر إلى عثمان رضي الله عنه أنَّه كان بين الرُّبيّع بنت معوِّذ وبين زوجها خصومة في مقدار ما يأخذ منها، يدل على ذلك ما جاء عنها أنَّها قالت: كان لي زوجٌ يثقِلُّ عليَّ الخيرَ إذا حَضَرَ، ويَحْرِمُني إذا غابَ، قالت: فكان مني زَلَّةً يوماً، فقلت له: أَختلعُ منك بكلِّ شيءٍ أَملِكُهُ؟ فقال: نعم. قلت: ففعلتُ، فخاصمَ عمي معاذُ بنُ عفراءَ إلى عثمان فأجاز الخُلْعَ . قال: وأمره أن يأخذ عِقاصَ رأسي فما دونه"[53].

وفي رواية: ".. فدفعتُ إليهِ كلَّ شيء غيرَ درعي، فخاصمني إلى عثمان، فقال: له شرطه، فدفعتُهُ إليه"[54].

من ذلك: أنَّ الزوج إذا كان مصراً على ترك الصلاة بالرغم من تذكير زوجته بلزوم قيامه بالصلاة كما فرض الله تعالى، فإنه يجوز للمرأة أن تطلب من الزوج أن يطلقها، فإن أبى يباح لها أن تلجأ إلى الخلع لمعالجة مشكلتها. ويقاس على ذلك كثير من الحالات التي تتعلق بضعف الوازع الديني، وانتهاك حرمات الله تعالى.

ثانياً: المشكلات الزوجية الناتجة عن أسباب صحية:

وأما إذا كانت الأسباب صحية، فالأفضل للمرأة أن تصبر على زوج أصيب بمرض لا سيما إذا كان مزمناً، وفي ذلك حفظ للمودة التي سادت بينهما طيلة فترة الزواج، والصبر جزاؤه الجنة، ولكن يجوز لها أن تلجأ إلى هذا الأسلوب لسبب صحي شديد ككبر سن زوجها مثلاً، وعجزه عن أداء حقوقها إذا خشيت أن يؤدي بها ذلك إلى تفريطها بحقه، وما يترتب على هذا التفريط من لحوق الإثم بها[55].

ثالثاً: هل يباح للزوج طلب الخلع من زوجته في حال نشوزها؟

والجواب على ذلك: أنه يباح له، ويؤيد ذلك أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبْل، ثلاثاً، ثم دعاها، فقال: كيف وجدتِ؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حُبستُها، قال: اخلعها ولو من قُرطها"[56].

---

[53] أورده عبد الرزاق، *في مصنفه*، المكتب الإسلامي- بيروت، برقم: 11894 والطبري، (1415هـ.1995/)، *في جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار الفكر- بيروت ،ص637. يريد أنَّ المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها. كما في: ابن الأثير، (1421)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1، دار ابن الجوزي- السعودية ، مادة: عقص.

[54] ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج8 ص 448.

[55] وممن نص على ذلك، وعلى حالات أخرى شبيهة لها من الفقهاء الإمام البهوتي الحنبلي، (1402)، *كشاف القناع*، دار الفكر- بيروت، ج3 ص126.

[56] أخرجه ابن أبي شيبة، (1427هـ)، *في مصنفه*، ط1، شركة دار القبلة- السعودية، برقم: 18843. والقرط: نوع من حلي الأذن معروف. ابن الأثير، (1421)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1، دار ابن الجوزي- السعودية ، مادة: قرط.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ولكن هذا يباح شريطة أن لا يكون وسيلة من الزوج للتهرب من دفع المهر، وذلك بأن يكرهها، وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه، لاسيما إذا كانت ذات مال وغنى طمعاً في مالها.

ولهذا كان من صور الخلع المحرَّم: التضييق على الزوجة بغير وجه حق؛ بأن يعضل الرجل زوجته بأذاه لها، ومنعها حقها ظلماً لتفتدي منه، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) [سورة النساء، الآية: 19] ومعنى العضل: الحبس والتضييق والمنع والشدة والإضرار[57]. قال الإمام القرطبي: "وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها "[58].

هل يجوز للمرأة أن تطلب الخلع إذا كانت العلاقة بينهما جيدة؟

والجواب على ذلك: أنَّ الأصل في الخلع أنَّه شرع طريقاً للخلاص عند تعذر الحياة الزوجية؛ لرفع الحرج عن الزوجة، ودفع الضرر عنها ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها، أما إذا لم يكن شيء من الضرر يعكر الحياة الزوجية فإنَّ أقل ما يقال عن هذه الصورة أنَّها نوع من أنواع العبث.

وقد عدَّه الشيخ ابن تيمية من المحدثات، قال رحمه الله: "الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج، فتعطيه الصداق، أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه، فهذا خلع محدث في الإسلام، فقد روى أحمد وأصحاب السنن من حديث ثوبان أنَّ النبي ﷺ قال: "أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاقَ من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة"..."[59]. قال ابن الأثير: "يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر"[60].

---

[57] انظر ابن كثير، *في تفسير القرآن العظيم*، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ج1 ص465. قال ابن قدامة، في *كتابه المغني*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج7 ص54:"فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة، والقسم، ونحو ذلك ظلماً لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود". وهو مذهب جمهور الفقهاء: من الشافعية والمالكية، والحنابلة انظر الماوردي، (1414هـ)، *الحاوي الكبير*،ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، ج10 ص6.

[58] القرطبي، (1416هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، دار الحديث- القاهرة، ج3 ص139. وهذا الإجماع الذي نقله القرطبي منتقض؛ لأنَّ عدداً من فقهاء السلف، ومنهم: أبو قلابة، وابن شبرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري ذهبوا إلى أنه لا يجوز للزوج أخذ الفدية إلا في حالة الزنا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) [سورة النساء، الآية: 19] لكن قال ابن عبد البر، (1387)، *في التمهيد*، وزارة الأوقاف – المغرب، ج23 ص376:"ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها، وأما أن يضارها ليأخذ مالها فليس ذلك له". وحجة الجمهور: أن الفاحشة البينة تشمل الزنا، ويقاس عليها الباقي. ويؤيدهم قصة ثابت بن قيس.

[59] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، مصورة مكتبة ابن تيمية- مصر، ج32 ص282. وحديث ثوبان تقدم تخريجه.

[60] ابن الأثير، (1421)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط1، دار ابن الجوزي- السعودية، مادة: خلع.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ومع ذلك فإنَّ بعض الفقهاء قالوا: إن وقع يصح، قال ابن قدامة: "فإن فعلت صح الخلع في قول أكثر أهل العلم: منهم: أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي"[61].

ومع أنَّهم قالوا بالجواز – وهذا من وجهة نظري حكم قضائي- فإنهم صرحوا بأنَّه مكروه، قال الخطيب الشربيني: "ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله ﷺ: "**أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق**"[62].

بينما ذهب ابن حزم إلى أنَّه إذا وقع فهو باطل[63]. ودليلهم، قوله تعالى: **(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)** [سورة البقرة، الآية: 229]

وتتأكد الحرمة فيما لو طلبت الزوجة الخلع من زوجها لتنصرف إلى غيره على وجه الفساد، وما لايحل لها؛ لأنَّ ذلك يعدُّ من الخيانة الزوجية.

4. الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته

أ. حديث حبيبة بنت سهل حديث صحيح، وقد ورد عن ثمانية من الصحابة، وأنَّها أول تطبيق عملي لحكم الخلع في عصر النبوة، وليست سبباً لنزول آية الخلع. وعدَّ هذا الحكم حكماً قضائياً، ثم أصبح تشريعاً عاماً للأمة. وهذا الحكم النبوي دليل على أنَّ المرأة قد أعطيت حقها في أمر يتعلق بجانب من حياتها الخاصة، وأن سبب الخلع هو كراهية الزوجة لزوجها.

ب. أبرز الباحث أسلوب النبي ﷺ التربوي في معالجة هذه المشكلة، وحكمته في التعامل معها. وأنه يستفاد من حادثة حبيبة في معالجة المشكلات الزوجية، المتعلقة بالجانب العاطفي، أو الناتجة عن أسباب دينية، أو

---

[61] ا قال ابن قدامة، في *كتابه المغني*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج7 ص54. وانظر الشيرازي، *المهذب مع شرحه تكملة المجموع*، مكتبة الإرشاد- جدة ج1 ص138 مع الإشارة إلى أن الماوردي، (1414هـ)، *الحاوي الكبير*،ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، ج10 ص8 يرى أن الخلع بغير سبب جائز، ولا يكره لهما ذلك، قال: "وهو قول الأكثرين".

[62] الشربيني، *مغني المحتاج*، دار الفكر- بيروت، ج3 ص262، وحديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (2178)، من طريق محمد بن خالد الوهبي، والحاكم 196/2، وعنه البيهقي 322/7 من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أحمد بن يونس، كلاهما (محمد بن خالد، وأحمد بن يونس) عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار به.

وأخرجه ابن ماجه، في سننه أبواب الطلاق، باب رقم: 1 (2017) موصولاً، من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي: كلاهما(معرف بن واصل، وعبيد الله بن الوليد) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (434/3): "رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ: الحلال بدل المباح، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم، والدارقطني في العلل، والبيهقي المرسل. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعَّفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن الواصل إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي".

[63] ابن حزم، (1418هـ)، *المحلى*، مصورة دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج10 ص235.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

صحية. وأنه يباح للزوج طلب الخلع من زوجته في حال نشوزها، شريطة أن لا يكون وسيلة للاستحواذ على مال الزوجة.

ج. رجح الباحث أنه لا يجوز للمرأة طلب الخلع من زوجها إذا كانت العلاقة بينهما جيدة؛ نظراً لعواقبها السيئة على الأسرة.

د. رجَّح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط رضا الزوج؛ لأنَّه من الوسائل الاختيارية في الفرقة بين الزوجين، وأنَّه يتم بالتراضي. وأنَّ ذلك ليس مخالفاً لحديث ثابت بن قيس مع زوجته حبيبة؛ لأنَّ هذه الحادثة تمت برضا الطرفين، أما في حالة رفض الزوج للمخالعة فهذا أمر آخر مسكوت عنه في هذه الحادثة، ونظراً لوقوع الخصومة بينهما، كان القضاء هو الذي يفصل بينهما، بعد إجراءات التحكيم، ومحاولة الإصلاح، وذكر مؤيدات ذلك.

التوصيات

أ. يوصي الباحث بالتأني في استعمال الخلع عند التطبيق، وعدم التسرع.

ب. أنَّ لا يتعسف في استعماله، فتشوَّه صورته الناضرة، وينقلب بسوء الاستعمال من نعمة إلى نقمة.

ج. أن لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، حفاظاً على الأسرة المسلمة التي هي آخر قلعة أمام الغزو الخارجي على المسلمين.

د. ضرورة دراسة الحديث النبوي بصورة معاصرة، والاستفادة من هدي النبوة في معالجة المشكلات الزوجية، وغيرها.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] As-Sun'anee, Abdur-Razaaq (n.d). *Musnaf Abdur-Razaaq*. Beirut: al-Maktaba al-Islamiyya.

[2] Abu Dawud (1430 H). *as-Sunan* ز Abi Daawud. Beirut: Dar ar-Risala al-Alamiya.

[3] Ibn Abdul Bar (1387). *Tamheed.* Al-Maghrib: Dabatul Wizarati al-Auqaaf

[4] Al-Ayneey (n.d). *Umdatul Qaari fi Sharh Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Dar Al-fikr..

[5] Al-Baihaqi (1997). *as-Sunan al-Kabeer*. Beirut: Dar Al-Fikr.

[6] Al-Bazzaar (1997). *Musnad Al-Bazzaar*. al-Madinatul al-Munawwara: Maktabat al-Uluum wal Hikmah.

[7] Al-Bukhari, Muhammad Bin Isma'il (1422H). *Al-Jaami' as-Saheeh*. Beirut: Dar Duruq Al-Najah.

[8] Al-Darakotny, Ali Bin Omar (2002). *As-Sunan*. Lebanon: Dar al-Marefa.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[9] AL-Haakim an-Naisaburiy (n.d). *Al-Mustadrak ala Al-Sahihain.* Beirut: Darul Kitaab al-Araby.

[10] Al-Khateeb al-Sharbeny (n.d). *Mughny al-Muhtaj.* Lebanon: Darul Feker.

[11] Al-Khatibb al-Baghdadi (1417H). *Al-Asma'a al-Mubhama wal Anbi'a al-Muhakkama.* Qaherah: Maktaba Al- khaanijiy.

[12] Al-Maawird, Ali ibn Muhammad (1414H). *Al-Haweey al-Kabeer.* Beirut: Darul al-Kutub al-Ilmiya.

[13] Al-Mizzy (1995). *Tahzeeb al-Kamaal fi Asma'a Rijaa.* Beirut: Muassasa ar-Risalah.

[14] Al-Qurtabi, Muhammad ibn Ahmad (1416H). *Al-Jaami' li Ahkaam al-Qur'an.* Qaherah. Darul Hadeeth.

[15] Al-Tirmizi, Muhammad ibn Essah (1430H). *Al-Ja'ami.* Beirut: Darul Risalah al-Alamiya.

[16] An-Nisa'i, Ahmad ibn Shu'aib (n.d). *Sunan an-Nisa'i.* Beirut: Darul Basha'ir Islamiya.

[17] Ar-Razee Abu Bakar aj-Jassass (1405H). *Al-Ahkam al-Quran.* Beirut: Dar Ihyaul at-turas al-Arabee.

[18] Ash-Shawkani (1414H). *Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar.* Beirut: Darul Fikr.

[19] As-San'aneey (1995). *Subulussalam sharh Bulughul Maram.* Beirut: Darul Kitaab al-Arabiy.

[20] As-Shafi'e (n.d). *Al-Um.* Beirut: Darul Ma'arif.

[21] As-Shiraaziy (n.d). *Al-Muhazzab.* Jiddah: Maktabat al-Irshaad.

[22] At-Thabaraniy, Sulaiman ibn Ahmad (n.d). *Al-Mu'jam al-Kabeer.* Iraq: at-Thaba'at Wizarat Al-Auqaaf.

[23] At-Thabaree, (1995). *Jaami'i al-Bayaan Ta'awil Ayat al-Qur'an.* Beirut: Darul Fikr.

[24] Az-Zahabi (1402H). *Siyar A'alaam al-Nubla'.* Beirut: Mu'assasat ar-Risalah.

[25] Ibn Abi Shaibah (1427H). *Musnaf Ibn Abi Shaibah.* Saudia: Sharikat Dar Al-Qiblah.

[26] Ibn al-Jauzeey (n.d). *Zaad al-Maseer fi Ilm al-Tafseer.* Beirut: al-Maktaba al-Islamiya

[27] Ibn Atheer (1421H). *Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wal Athar.* Saudi: Dar Ibn al-Jauzee al-Saudiyyah.

[28] Ibn Hajar al-Asqalani (1384H). *al-Talkhees al-Habeer.* Al-Madinah Al-Munawwara.

[29] Ibn Hajar al-Asqalani (1997). *Taqreeb al-Tahzeeb.* Beirut: Dar Ibn Hazam.

[30] Ibn Hajar Al-Asqalani (n.d). *Al-Isaba fi Ma'arifati al-Sahaba.* Beirut: Masuura Darul Fikr.

[31] Ibn Hajar Al-Asqalani (n.d). *Fathul Baari bi Sharh al-Bukhari.* Qaherah: Dar Abi Hiyaan.

[32] Ibn Hambal (n.d). *Musnad Ahmad.* Beirut: Mu'assasat Ar-risalah.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 109-129
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[33] Ibn Hazam (1418H). *Al-Muhallah*. Beirut: Dar Ihya'ul al-Turaas al-Arabiy.

[34] Ibn Kaseer (n.d). *Tafsir Al-Qur'an al-Azeem*. Qaherah: Dar Ihya'ul Kitaab Al-Arabiya

[35] Ibn Majah (1430H). *As-Sunan, Ibn Majah.* Beirut: Darul Risala al-Alamiya

[36] Ibn Muflah al-Maqdisiy al-Hambalee (1963). *Al-Furu'a.* Dar Misr lid-Tiba'a.

[37] Ibn Qudamah al-Maqdisiy (n.d). *Al-Muqniy.* Beirut: Dar Ihya'ul Turaas Al-Arabiy

[38] Ibn Qudamah al-Maqdisiy (2002). *Raudah al-Naazir wa Junnat al-Munaazir fi Usul Al-fiqh.* Mu'assasat Ar-rayyan li Tibaa'ah wannashr,

[39] Ibn Rushid Al- Hafiid (n.d). *Bidayah al-Mujtahid.* Beirut: Dar Ibn Hazam.

[40] Ibn Saad (2001). *Tabaqat Al-Kubra.* Qaherah: Maktabat al-Khaanijiy.

[41] Ibn Taimiyyah (n.d). *Maj'mu' Fataawa.* Egypt: Maktabati Ibn Taimiyyah

[42] Ishaq ibn Raahuya (1412H). *Musnad Ishaq ibn Raahuya.* al-Madinatul al-Munawwara: Maktabat Al-Imaan.

[43] Malik ibn Anas (1987). *al-Muwatta.* Beirut: Dar al-Nifaa's.

[44] Muhammad ibn Faraj al-Maaliki (1987). *Aqdiyati Rasullah (S.A.W)*. Beirut: Darul Qalam,

[45] Saeed ibn Mansour (1985). *Sunan Saeed ibn Mansour*. Lebanon: Darul Kutub al-Elmea.